بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم وبه نستعين على القوم الكافرين

كتاب العتق

اشترك كل من الطلاق والاعتاق في انه اسقاط الا انه اسقاط ملك الرقبة والطلاق اسقاط ملك منافع البضع واما اسقاط ملك ما في الذمة فتسمى ابرا واسقاطا ملك القصاص يسمى عفوا ميزت انواع الاسقاطات باسما لينسبك اليها مع اختصار ونشر اضافته من البعض الى الكل وهذا على ظاهر قولها وعلى قوله بتاويل الاول الى الكل ويلزم حتى لا يلزم النسخ الا انه قدم الطلاق وان كان غير مندوب اليه على العتق المندوب اليه ٥ وخلله بمقابلته وهو النكاح لان النكاح يوجب ملك الطلاق ويبان متعلق الحكم يبين نفس الحكم المتعلق لانه في بيان انه يملكه على اى وجه من الحل والحرمه والندب والسريان وغير ذلك ولا يخفى ما في الاعتاق من المحاسن فان الرق اثر الكفر فالعتق ازالة اثر الكفر وهو احياء حكمي فان الكافر ميت معنى فانه لم ينتفع بحياته ولم يرد حلاوتها العليا فصار كانه لم يكن له روح قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اى كافرا فهديناه ثم اثر ذلك الكفر الرق الذي هو سلب اهليته لما ناهل له العقلا من ثبوت الولايات على الغير من انكاح البنات والتصرف في المال والشهادات وعلى نفسه حتى لا يصح نكاحه ولا بيعه ولا شراؤه وامتنع ايضا بسبب ذلك على كثير من العبادات كصلاة الجمعة والحج والجهاد وصلاة الجنائز وفي هذا كله من الضرر ما لا يخفى فانه صار بذلك ملحقا بالاموات في كثير من الصفات فكان العتق احياءه معنى ولذا والله اعلم كان جزاوه عند الله تعالى اذا كان خالصا لوجهه ٥ الكريم الاعتاق من نار الجحيم التي هي الهلاك الاكبر فقوبل احياوه معنى باحياءه معنى اعظم احياءا كما ورد به الاخبار عن سيد الاخيار منها الحديث الذي رواه المصنف ورواه الستة في كتبهم عن ابي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام قال ايما امرء مسلم اعتق امرءا مسلما ٥ استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وفي لفظ من اعتق رقبة مومنة منه اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار وفي الفرج بالفرج اخرجه الترمذي في الايمان والنذور رواه ابن ماجه عن كعب بن مره عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار يجزي مكان كل عظم منها عظم من عظامه وهذا يستقل بما ذكره المصنف من استحسار عتق الرجل الرجل والمراة المراة لانه ظهر ان عتقه بعتق المرتين بخلاف عتقه رجلا والعتق والعتاق لغة عبارة عن القوة ومنه عتاق الطير لجوارحها وعتق الفرخ اذا قوى على الطيران وفرس عتيق اذا كان سابقا وذلك عن قوة والبيت العتيق لاختصاصه بالقوة الدافعة عنه ملك احد في عصر من الاعصار وقيل للقديم عتيقا لقوة سبقه وللجواد اذا تقادمت لزيادة قوتها لقوة تاثيرها وباعتبار القدم او السبق حاسبا وسوبر حجر حيث قال اليه عتقت قديما وليس لها وان طلبت مدام يعني قدمت وانها لا ترام بحل وبعده بان العذر قد علمت بعد وجاريتي من حرام المعنى انه حلف من قديم انه لا يعذر ولا يزني بجارية وكذا تقول عتقت اذا سبقت وذلك الفضل القوة والعتق ايضا يقال للجمال ومنه سمي الصديق عتيقا لجماله وقيل لقدمه في الخير وقيل لعتقه من النار وقيل لشرفه فانه قوة في الحسب وهو معنى ما ذكر انه يقال للكريم يعني الحسيب وقيل قالت امه لما وضعته هذا عتيقك من الموت وكان لا يعيش لها ولد وكل هذه المعاني ترجع الى زياده قوته في معانيها وقيل هو اسمه العلم فيمكن ان يكون

سبب

سمي الصديق عتيقا لجماله

سبب وضعه له الجمال اولا وبالحسب المنيف وبعدم الموت واذا كان العتق لغة القوة فالاعتاق اثبات القوة كما قاله في المبسوط والعتق في الشرع خلوص حكمي يظهر في الادمي على ما قدمناه ثابتا بالرق ولا يخفى ثبوت القوة الشرعيه به لقدرته على ما لم يكن يقدر عليه فعلى هذا يقال انه القوه الشرعيه ويمكن ان يكون هذا المعنى من افراد المعنى اللغوي وعن هذا قال في الصحاح العتق الحريه بناء على ان القوة المفسر هو بها لغة اعم من كونها في البدن او ما يرجع الى معنى آخر ولذا الطلقوه في تلك المواضع التي عددناها باعتبار قوه ترجع الى معان مختلفه الا انه حقيقه بالحريه الطاريه على الرق وبه صرح صاحب المغرب حيث قال العتق الخروج عن المملوكيه فالاعتاق شرعا اثبات القوة الشرعيه وهو التحرير اثبات الحريه وهي الخلوص يقال طين حر للخالص عما سوبه ومنه يقال ارض حرة لا خراج عليها والكل يرجع الى معنى القوة والرق في اللغة الضعف ومنه ثوب رقيق وصوت رقيق وقد يقال العتق بمعنى الاعتاق في الاستعمال الفقه تجوزا باسم المسبب كقول محمد انت طالق مع عتق مولاك اياك وسببه الباعث في الواجب تفريغ ذمته وفي غيره قصد التقرب الى الله تعالى واما سببه المثبت له فقد تكون دعوى النسب وقد يكون نفس الملك في القريب وقد يكون الاقرار بحريته عند انسان حتى ملكه عتق وقد يكون الدخول في دار الحرب فان الحربي لو اشترى مسلما فدخل به الى دار الحرب ولم يشعر به عتق عند ابي حنيفه وكذا ولده عنه بان هرب من مولاه المرهن الى دار الاسلام وقد يكون اللفظ المذكور كما سنذكره وهو نفسه وكون الاعتاق اللفظي الانشائي وشرطه ان يكون العتق حرابا لغا عاقلا ما لكا وحكمه زوال الرق عنه والملك وصفته في الاختيار انه مندوب اليه غالبا ولا يلزم من تحققه شرعا وقوعه عباده فانه يوجد بلا اختيار ومن الكافر بل قد يكون معصيه كالعتق للشيطان والصنم وكذا الوعتق على ظنه انه لو اعتقه يذهب الى دار الحرب او يرتد او يجا منه السرقه وقطع الطريق وينفذ عتقه مع تحريمه خلافا للظاهريه وقد يكون واجبا كالكفارة وقد يكون مباحا كالعتق لزيد والقربه ما يكون خالصا لله تعالى فتحصل ان العتق يوصف باحكام من الوجوب والندب والاباحة والتحريم هذا وفي عتق العبد الدمي مالم يخف ما ذكرنا اجر لتكينه من النظر في الايات والاشتغال بما يزيل الشبهة عنه واما ما عن مالك انه اذا كان اغلا ثمنا من العبد المسلم يكون عتقه افضل من عتق المسلم لقوله عليه الصلاة واللام افضلها اعلاها بالمهمله والمعجمة بعيد عن الصواب ويجب تقييده بالاعلى من المسلمين لانه تكبير المسلم من مقاصيده وتغريبه واما ما يقال في عتق الكافر مما ذكرنا فهو احتمال يقابله ظاهرا وان الظاهر رسوخ الاعتقادات والفها فلا يرجع عنها وكذا انشاهذه الاحوال بالاحاد منهم ولا يزداد ون الارتباطا بعقايدهم فضلا عن عرضت حريته لغرض الوجه الظاهر في استحباب عتقه تحصيل الحريه منه **قوله** ولا مملك للمملوك عن هذا قلنا ان مال العبد لمولاه بعد العتق وهو مذهب الجمهور وعند الظاهريه للعبد وبه قال الحسن وعطاء والنخعي والشعبي ومالك لما عن ابن عمر رضي الله عنه انه عليه الصلاة واللام قال من اعتق عبدا وله مال فالمال للعبد رواه احمد وكان عمر اذا اعتق عبدا لم يتعرض لماله قيل الحديث خطا وفعل عمر من باب الفضل والجمهور ما عن ابن مسعود انه قال لعبده يا عمير اني اريد ان اعتقك عتقا هنيا فاخبرني بمالك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل اعتق عبده او علامه

ف

العتق لوصف بالاحكام الاربعه

له

فلم يخبره بماله فهو لسيده رواه الاثرم **قوله** ولذا اذا ك الصبي الى اخره وكذا
اذا ك المجنون اذا افاق فهو حر لا ينعقد كلامهما سببا عند الشرط لعدم الاهلية
حال التكلم الملزم فلم يقع تعليقا معتبرا **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم الى اخره رواه
ابو داود والترمذي في الطلاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ك ك رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك ك الترمذي
حديث حسن صحيح وهو احسن شيء روي في هذا الباب وقوله حتى لو اعتق عبد غيره
لا ينعقد مقيد بعدم الوكالة **قوله** لان هذه الالفاظ صريح فيها الالفاظ التي تستعمل
لانشاء الاعتاق صريح وكنايه فالصريح الموالي والحريه والعتق باي صيغة كان فعلا او
وصفا او مضدرا فالفعل نحو اعتقتك وحررتك واعتقك الله على الاصح وقيل بالنيه
والوصف انت حر محرر عتيق معتق ولو في النداكيا حريا عتيق فانه كهذا حر والمولى
كقوله هذا مولاي يا مولاي والمصدر العتاق عليك وعتقك علي ولو زاد قوله واجب
لم يعتق لجواز وجوبه عليه بكفارة او نذر ولو ك انت عتق او عتاق او حرية عتق
بالنية ذكره في جوامع الفقه فعلى هذا لابد من اصلاح ضابط الصريح ثم حكم الصريح ان
يقع به نواه او لم ينوه لان نوى غيره الا في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى هو على
ما نوى وينبغي ان يكون هذا اذا لم يكن هازلا فان كان هازلا فانه يقع فيما بينه وبين
الله تعالى وان نوى غيره وهو الكذب هزلا هكذا صدر به الحاكم كتاب العتق من الكافي
من قوله ك محمد بن الحسن عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ك من
لعب بعتاق او طلاق فهو جايز عليه ونزلت هذه الاية ولا تتخذوا ايات الله هزوا وفي ذلك
فانه يقتضي وقوعه عند الله تعالى عند الهزل به وذكر يعني محمدا عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ك من تكلم بطلاق او عتاق او نكاح فهو جايز عليه وزاد الشافعي في الصريح فك
الرقبة ودفع بانه خلاف الحديث وهو قوله عليه الصلاه والسلام لذلك الغايل اليسار
وافك الرقبه ان تعين في عتقها وقوله تصبح حرا اضافه للعتق وتقوم حرا وتقعد حرا
يعتق في الحال ولو ك انت حر النفس عتق في القضا وان ك في افعالك واخلاقك
لا يعتق كذا روى محمد عن يعقوب عن ابي حنيفه وك اما انا ارى انه يعتق اذا اراد به
الحرية وعند ابي يوسف يعتق بالنيه قيل والظاهر هو قول محمد وباد في تامل يظهر ان لا
فرق بين هاتين العبارتين في المعنى واذا كان كذلك فلا خلاف بينهما على هذا النقل وعن
احمد انه صريح واستبعد **قوله** لانها مستعملة فيه شرعا وعرفا على وجه تبادر بلا قرينة
مع الشهرة فيه وذلك امارة الوضع فوافق قول الايضاح وغيره حيث قالوا الصريح ما وضع
له والوضع يغني عن النيه **قوله** فانه يغني عن النية يعني انه لا يشترط النيه لثبوت العتق اما نيه
عدمه بان نوى به شيا اخر فيعتبر فيما بينه وبين الله تعالى لانه في القضا على ما سيذكره ك
قوله والوضع اي وضع التركيب لا المفرد على ما لا يخفى ولا المركب حتى يجي فيه الخلاف في
وضع المركب بل التركيبات موضوعة وضعا نوعيا مثل وضع نسبة الفعل الذي عين الواضع
صيغته للدلالة على معنى حدثه الى شيء ليفيد الاخبار بانه وقع منه فيما تقدم على وقت
النطق فجعله لاثبات امر لم يكن وضع اخر له والحاصل ان الحاجة قايمه الى اثبات هذه
المعاني عند النطق ولا بد من دفعها وقد استعمل الشرع والعرف واللغة في ذلك هذه ك

الالفاظ

عتقك الا صحيح
على الا صح

الالفاظ فكانت حقايق شرعيه وعلى وفق اللغه فيها وهذا لان اهل اللغة ايضا يثبتون هذا
المعنى اعني تحرير العبيد والا ما بعض هذه الالفاظ فقوله جعل انشا في التصرفات الشرعيه
لم يصرح بناء على الجعل المذكور ولا شك انه للشارع ويفيده قوله ك في البيع ايضا وحينيذ
فيجب ان يكون المراد بجعل الشارع تقديره وكذا في الطلاق والعتاق وقد قدمنا في باب
ايقاع الطلاق تقرير كلام الاصحاب من ان الطلاق يثبت اقتضا تصحيحا لاخباره قبيله
وكلام الكافي في العتق ايضا مثله وهو يقتضي انه على خبريته لم يجعل انشا اصلا وعلى هذا
قرره المصنف في الطلاق ولفظه في البيع بخلاف ذلك وانما لا تعتبر النيه لانها انما تعتبر
اذا كان المراد مشتبها والحق ان المعنى متبادر في خصوص المادة وهو ما اذا كان الخطاب
لعبد او بالاشارة كقوله هذا حر فانه يعتق به ايضا والوضع لم يعهد باعتبار خصوص
مخاطب ومتكلم فلم يكن وضعا جديدا فليكن ثبوت العتق عنده بحكم الشرع اقتضاء
تصحيحا لاخباره كما مشى عليه في الكافي هنا وهو وغيره في الطلاق ثم هذا التقدير انما
يجري في غير النداما النداء فالتحرير فيه لا يثبت وضعا بل اقتضاء على ما سيذكر المصنف
ويلحق الصريح قوله لعبده وهبتك لنفسك او بعتك لنفسك منك فانه يعتق وان لم ينو لان
موجب هذا اللفظ ازاله ملكه الا انه اذا اوجبه لاخر يتوقف على قبوله واذا اوجبه
للعبد يكون مزيلا بطريق الاسقاط فلا يحتاج الى قبوله ولا يرتد بالرد اما اذا ك بعتك
نفسك على كذا فهو يتوقف على القبول **قوله** ولا يدين لانه خلاف الظاهر بخلاف ما لو
قال عنيت انه كان حرا في وقت فانه ينظر ان كان العبد ممن يسبي دين وان كان مولدا
لم يدين كذا في الغاية **فروع** في البدايع دعى عبده سالما فاجابه اخر فقال انت
حر ولا نية له عتق المجيب ولو ك عنيت سالما عتقا في القضا وفيما بينه وبين الله
تعالى انما يعتق الذي عناه ولو ك يا سالما انت حر فاذا هو عبد اخر عتق سالم لانه
مخاطب هنا الاسالم وفيه ك لعبيده انت حر ولزوجاته انت طالق ان نوى العتق
والطلاق وقع لانه يفهم من هذه عند الانفراد ما يفهم عند التركيب الا انها ليست صريحة
لانها عند الانفراد لم توضع للمعنى فصارت كالكناية فيقع قضا على النية ولو ك انت حر
اليوم من هذا العمل عتق قضا لانه اذا صار حرا في شيء صار حرا في كل الاشيا **قوله**
وهو لا ستحضار المنادى بالوصف المذكور حقيقة تكلم في النداء في مواضع اوهل هذا
وتمام عبارته فيه فيقتضي تحقيق الوصف فيه وانه يثبت من جهته فيقتضي ثبوته قصد
له وسنقرره من بعد اي في مسئلة ثانيها فيما اذا قيه حر اثم ناداه يا ازاد وارادونا
يا حر فانه يعتق فقال لانه ليس بندا باسم علة فتعتبر اخبارا عن الوصف المذكور ان ك
وهذان معا يفيدان عتقه باعتبار اخباره على ثبوت الوصف الذي هو الحريه فيه فيثبت
قصد يقاله ولا يخفى انه لا اخبار في النداء الا ضمنا فان قوله يا حر يتضمن معنى يا من اتصف
بالحريه فثبتت الحرية شرعا تصحيحا لاخباره الضمير وهو لا يقتضي نقل الاخبار الى الا
واما كلامه في الوضع الثالث وهو في قوله يا ابن يا ابن اخي حيث لا يعتق فزاد فيه في ثبوت
الاعتاق قيدا اخر وهو ان يكون ذلك الوصف الذي عبر به عما عن المنادى يمكن اثباته من
جهته كالعتق وما لا يمكن فيه ذلك يجعل المخبر اعلامه باستحضاره والنبوه لا يمكن اثباته
حالة النداء لانه لو خلق من مائه كان ابنا له قبل النداء به **فرع** في جوامع الفقه قال

ص

يثنا
داه

نشا

لعبد غيره باجراستيخ ثم اشتراه يعتق قبل هذا نقض للقاعده اجيب بانه يكن
اقامته حالة الندا بان اعتق عبد غيره واجازه المولى فانه يعتق **قوله** لانه
مراده الاعلام اى اعلام العبد باسم علمه ليحضر بندايه وهذا ظاهر اذا كان
علميته له معلومه فيكون قصد غير استحضار الذات هو الاحتمال دون الظاهر
فلا يعتق الا ان يريده فيعتق حينئذ **قوله** اوقال لامته فرجك حص الامه لان
قوله لعبده فرجك حر فيه خلاف فيل يعتق كالامه وعن محمد لا يعتق لانه لا يعبر
به عنه بخلاف الامة ولو قال لها فرجك على حرام ينوى العتق لا يعتق لان حرمة
الفرج مع الرق يجتمعان وفى لسانك حر يعتق لانه يقال هو لسان القوم وفى
الدم روايتان ولو قال لها فرجك حر عن الجماع عتقت وفى الدبر والاست الاصح
انه لا يعتق لانه لا يعبر به عن البدن وفى العتق روايتان والاولى لثبوت العتق
فى ذكرك حر لانه يقال فى العرف هو ذكر من الذكور وفلان فخل ذكر وهو ذكرهم
قوله وسياتيك الاختلاف عند ابى حنيفه يقتصر على ذلك المقدار وعندهما يعتق
كله وهى مسله تجزى الاعتاق الاتيه **قوله** ولو قال لا ملك لى عليك شروع فى الكنايا
والحاصل انه ما ليس بصريح من الالفاظ منها ما يقع العتق به اذا نواه ومنها ما لا يقع
به شئ وان نواه فالاول لا ملك لى عليك ولا سبيل لى عليك خرجت من ملكى لا رق لى
عليك حليت سبيلك ولا حق لى عليك عند ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله قوله لامته
اطلقتك او انت حرة او قال لعبده انت حرة عتق فى الجميع اذا نوى ولو قال انت لله
او جعلتك لله خالصا وروى عن ابى حنيفه لا يعتق وان نوى لان الاشيا كلها لله
بحكم التخليق وعنهما انه يعتق لان الخلوص لا يتحقق الا بالعتق والثانى ان يقول
لعبده بنت منى او لامته بنت منى او حرمت على او انت بريه او بائن او بتته او اخرجى
او اعزبى او استبرى رحمك وتقنعى او اذهبى او اختارى فاختارت نفسها لا يثبت
العتق بها وان نواه وكذا اطلقتك وكذا سائر صرايح الطلاق وكنايات لما سنذكر
وكذا لو قال اذهب او توجه حيث شيت من بلاد الله لا يعتق وان نوى وفى المخفى
اذهب حيث شيت كناية عن العتق ولو قال انت مثل الحر لا يعتق لان التشبيه
للمشاركه فى بعض المعانى وقد تحقق ذلك وقال بعض المشايخ يعتق اذا نوى كقوله
لامراته انت مثل امراة فلان وفلان قد الى من امراته يصير به موليا ان نوى الايلاء
قوله لان السلطان عبارة عن اليد قيل فيه تسامح بل هو عباره عن صاحب اليد
والسلطان اليد لكن كلام المصنف انه التحقيق لا التساهل والتحرز فانه قال وسمى
السلطان به لقيام يده فانه يقتضى ان المعنى الاصلى الحقيقى للسلطان هو اليد وتسميه
غيره به لاتصافه به ثم اليد قيل هو مشترك بين الحجه لقول ابن عباس كل سلطان فى
القران هو الحجة واليد فاذا قال لا سلطان لى عليك فانما نفى الحجة واليد ونفى
كل منهما لا يستدعى نفى الملك كالمكاتب بخلاف نفى السبيل لانه نفى الطريق والطريق
المسلوك لا يراد به حقيقته هنا فجعل كنايه عن الملك لان الطريق ما يتوصل به الى غيره
والملك فى العبد يتوصل به شرعا الى انفاذ التصرفات فاذا صح جعله كنايه عن العتق
وفيه ازاله الملك واليد لتثبت باللفظ اكثر مما وضع له فانه لا يجوز وكذا لا حجة لى عليك

واعلم

واعلم ان بعض المشايخ مال الى انه يعتق بالنيه فى سلطان لى عليك وبه قال الايمة الثلاثه
وقال بعض المشايخ انه ليس ببعيد وعن الكرخى رحمه الله فى عرف ولم يتضح لى الفرق
بين نفى السلطان والسبيل ومثل هذا الامام لا يقع مثل هذا الا والمحل مشكل وهو به
جدير اما اولا فان اليد المفسرة بها السلطان ليس المراد بها الجارحه المحسوسه بل القوه
فاذا قيل له السلطان اى يد يعنى الاستيلا وقد صرح فى الكافى بان السلطان يراد به
الاستيلا واذا كان كذلك كان نفيه نفى الاستيلا حقيقه او مجازا فصح ان يراد منه ما يراد
بنفى السبيل بلا اولى يا دنى تامل واما ثانيا فالمانع الذى عينه من ان يراد به العتق وهو
لزوم ان يثبت باللفظ اكثر مما وضع له غير مانع ادعايه الامران يكون المعنى المجازى اوسع
من المعنى فيها يصير فرد امن المعنى المجازى كذا هنا يصير زوال اليد من افراد المجاز اعنى
العتق او زوال الملك فالذى يقتضيه النظر كون نفى السلطان من الكنايات **قوله**
ويثبت على ذلك قبل هذا قيد الثانى لا معتبر ولد الربيد كره فى المبسوط وذكر فى الينابيع
الثبات لبس بلازم وفى النهايه رايت بخط شيخى وفى شرح القدورى لابى الفضل اراد بقوله
وثبت على ذلك شرط لثبوت النسب لا العتق ويوافقه ما فى المحيط فى جامع شمس الايمة
والمحتبى هذا ليس بقيد حتى لو قال بعد ذلك اوهمتا واخطات يعتق ولا يصدق ولو
قال لاجنبية يولد مثلها لمثله هذه بنتى ثم تزوجها بعد ذلك جاز اصر على ذلك ام لا قالوا
هذا فى معروفه النسب واما مجهوله النسب ان دام على ذلك ثم تزوجها لم يجز والا جازه
قال فى المحتبى عرف بهذا ان الثبات شرط الفرقه وامتناع جواز النكاح لا العتق وانما
شرط الثبات لثبوت النسب دون العتق لان ثبوت النسب يصح الرجوع عن الاقرار به
دون العتق على ما سمعت من التزويج بمن اقر بنسبها وفى مختصر الكرخى اذا اقر فى مرضه
باخ من ابيه وامه وابن ابن او بعم فصدقه المقربه ثم انكر المريض وقال ليس بينى وبينه
قرابه ثم اوصى بماله لرجل ولا وارث له كان المال كله للموصى له ولا شئ للمقر له لان المريض
مجد ما اقر به من ذلك ولم يكن اقراره لازما ثم اذا قال هذا ابنى هل تصير امه ام ولد فى الوجهين
وقبل ان كان معروف النسب حتى لم يثبت نسبه لا تصير ام ولد له وان كانت مجهوله حتى يثبت
نسبه منه صارت ام ولد له وهذا اعدل **قوله** اذا كان يولد مثله لمثله يعنى اذا كان
مثله فى السن ان يكون ابنا لمثل المدعى فى السن وحاصله اذا كان سنه يحتمل ان يكون
ابنه لا المشاكله حتى لو كان المدعى ابيض باصعا والمقر له اسود حالك وبالقلب يثبت النسب
قوله وان اكان ينتظم الناصر قال تعالى فالله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم
وابن العم ذكر فى قوله تعالى حكاية عن زكريا واني خفت الموالى من ورائى **قوله** فتعين
الاسفل فالتحق بالصريح اورد عليه شارح انه مشترك استعمل فى معان فلا يكون مكشوف
المراد فلا يكون صريحا فلا بد من النية وفوهم المولى لا يستنصر بمملوكه عاده ممنوعه بل يجعل
له النصره بهم على ان نقول التصريح بفوق الدلاله والمتكلم ينادى انا عنيت الناصر بلفظ
المولى وله دلاله عليه حقيقه وهو يفيد دلاله الحال من كلامك تدل على ان المراد الاسفل
فلا يعتبر ارادة الناصر ونحوه وهذا فى غايه المكابره انتهى والجواب ان قوله استعمل ان
اراد دايما سمعناه للجواز ان ينكشف المراد فى معان فلا يكون مكشوف المراد من المشترك فى
بعض الموارد الاستعمالية لاقترانه بما نفى غيره اقترانا ظاهرا كما هو فيما نحن فيه ومنعه

فروج لامن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يقيد ذلك حديث اخرجه البيهقي من طريق
الواقدي انه صلى الله عليه وسلم خطب ام سلمه الى ابنها عمر ابن ابي سلمه فزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ غلام صغير الا انهم يضعفون الواقدي خلافا لنا وفيه
دليل على صحة وكاله الصبي العاقل خلافا لهم ان نظرنا الى حديث الواقدي فظاهر والى
الحديث الصحيح لانه لم يزوجها بحكم الولايه على امه لان الصبي لا ولايه له فيكون تزويجه
بحكم الوكاله والله اعلم وقد قيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو المتولي له زوج
والمزوج هو سلمه ابن ابي سلمه ومما يدل على شرعيه الوكاله ما اخرجه ابو داود عن ابن اسحاق
في كتاب القضا حدثني وهب بن كيسان عن جابر ابن عبد الله انه سمعه يقول اردت
الخروج الى خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمت عليه وقلت اني اريد الخروج
الى خيبر اذن انت وكيلي فخذ منه خمس عشر وسقا ان ابتغى منك ايه فضع يدك على ترقوته
وابن اسحاق عندنا من الثقات واما على توكيل توكل على رضي الله عنه عقيلا فاخرج البيهقي
عن عبد الله ابن جعفر قال كان علي رضي الله عنه يكره الخصومه فكان اذا كانت له الخصومه
وكل فيها عقيل ابن ابي طالب فلما كبر عقيل وكل واخرج عن علي انه وكل عبد الله ابن جعفر
بالخصومه وقول المصنف رحمه الله لان الانسان قد يحتاج الى اخره بيان حكميه شرعيه
الوكاله **قوله** وتجوز الوكاله بالخصومه في سائر الحقوق بما فذ شا من الحاجه الى ذلك
فانه ليس كل احد يهتدي الى وجوه الخصومات التي بها يثبت حقه او يندفع بها عنه ما يدعيه
الاخر وكلا يجوز التوكيل باستيفاء الحقوق واستيفائها الا في الحدود والقصاص في النفس
وما دون النفس فان الوكاله لا تصح باستيفائها ولا استيفائها مع غيبه الموكل عن المجلس وهذا
يتعلق بالاستيفاء فقط فان النهي مطلق اذ الايفاء ليس الا بتسليم ظهره او نفسه لاقامه
الواجب وليس ذلك الا من الجاني وليس هو الوكيل فكان ذلك قيدا في الاستيفاء وانما لا يجوز
الاستيفاء حال غيبة الموكل لانها اي الحدود والقصاص تندرئ بالشبهة وشبهة العفو
ثابته حال غيبته بل هو ظاهر هذا للندب الشرعي قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى
بخلاف غيبه الشاهد بالحد والقصاص فانه يستوفي ذلك مع غيبته لان الشبهة فيه ليس
الا الرجوع وليس قريبا والظاهر ولا ظاهر الا من جهة الاصل وللغايب لان الاصل الصدق
خصوصا مع العداله والرجوع وليس غالبا بل من نحو ثمان مايه عام لا يعرف الا ما وقع عند
علي رضي الله عنه والله سبحانه اعلم هل تدرء عند غيره وهو بمنزله ما لا وجود له فلا يصير
شبهة بدار باعتبارها حكما بخلاف الاستيفاء حال حضره الموكل فان الوكاله لم تجز فان
المستحق قد لا يحسن الاستيفاء فلو امتنع التوكيل به بطل هذا الحق وهذا في القصاص واما
الحدود فان الذي يلي استيفاءها الامام وقد لا يحسن فجاز توكيل الجلاد والا امتنع ثم لا يخفى
ان يعلل المصنف الخ في حاله الغيبه بثبوت شبهة العفو انما تستقيم في القصاص دون
الحدود لان العفو فيها لا يتحقق اصلا كما اسلفناه في الحدود ولو كان حد قذف وسرقه لان
الحق صار لله تعالى وحده حتى لو عفا المسروق منه لا يلتفت اليه ويقطعه فالوجه ان يصح
فيه ما يجري فيه ان كان ظهور شبهة او غلط بعد الاستيفاء لا يمكن تداركه فيوخر الى ان
يحضر نفس المستحق احتياطا للدرء **قوله** وهذا الذي ذكرناه اي من جواز التوكيل
باثبات الحد ودرئه من جهة المدعو منه باقامه البينه على السبب قول ابي حنيفه وقال ابو يو

لا تجوز الوكاله باثباتها وقول محمد مضطرب تاره يضم الى ابي يوسف وتاره الى ابي حنيفه وظاهر كلام
المصنف ترجيحه وكذا تفعل في المبسوط وقيل هذا الخلاف بين ابي حنيفه وابي يوسف عند غيبه
الموكل فلو وكل باثباتها وهو حاضر جاز اتفاقا لان كلام الوكيل ينتقل الى الموكل عند حضوره لان
يوسف ان التوكيل انابه وشبهة النيابه يندرء عنها في هذا الباب اي الحدود والقصاص حتى لا يثبت
بالشهاده ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بشهاده السماع الرجال فصار كالتوكيل بالاستيفا
حال الغيبة ولابي حنيفه لان الحضور شرط يختص به لثبوت الحد لان وجوبه انما يضاف الى نفس
الجنايه لا الى الخصومه والظهور اي ظهور الجنايه انما يضاف الى نفس الشهاده لانها السعي في
اثباتها فكان السعي في ذلك حقا كساير الحقوق فيجوز القيام المقتضى وانتفا المانع وقوله ساير
الحقوق اي باقيها اي فيجوز الوكاله بهذا الحق كسائر الحقوق ولاحاجه الى تفسيره بجميع الحقوق
هذا على ما في صحاح الجوهري ثم خطاه بانه انما هو بعض الباقي لا الجميع هذا وقد يمنع انتفا المانع
فان هذه الخصومه ليس الا المانع السعي في اثبات سبب الحد والاحتيال فيه ووضع الشرع
الاحتيال لاسقاطه فان قيل لو صح هذا لم يجز اثباتها من الموكل نفسه على ما ذكرت لانه
ساع الى اخره وهذا محل الاجماع قلنا الفرق ان الوكاله فيها زياده تحيل وزياده تكلف لاثباته
الى الظاهر انه توكل لاستيفايه عليه لضعفه هو عن الاثبات والشرح اطلق في اثباته لا بذلك
التكلف الزايد والتهالك فيه بل اذا عجز تركه لانه صلى الله عليه وسلم قال للذين ابتعوا ما عزا
حين هرب لما اذلقته الحجاره هلا تركتموه او نحو ذلك **قوله** وعلى هذا الخلاف
التوكيل بالجواب من جانب من عليه الحد والقصاص اجازه ابو حنيفه ومنعه ابو يوسف
ولا شك ان كلام ابي حنيفه فيه اظهر منه للوكاله باثباتها لان الشبهه لم تمنع ابا يوسف
هناك لانها تمنع الدفع بل يقتضي ان يقول بجواز الوكاله بدفعه ثم لا يجيز للوكيل الاقرار على
الموكل كما هو قول ابي حنيفه وخلافه هنا عجيب والله اعلم ثم وجه عدم صحة اقرار
الوكيل من جهة المطلوب هنا وجوازه في غيره ان الوكاله بالخصومه انصرفت الى الجواز مطلقا
نوعا من الجواز فيعتبر عقوبه في ما لا يندرئ بالشبهات ويخص منه الاعتراف فيما يندرئ بها
بالشرع العام في الدرء بالشبهات وباعترافه شبهه في عدم الامر به **قوله** وقال ابو حنيفه
رحمه الله لا يجوز التوكيل بالخصومه من قبل المدعي او المدعى عليه الا برضى الخصم الا ان يكون
الموكل مريضا او غايبا مسيرة ثلاثه ايام فصاعدا وقال لا يجوز ذلك بغير رضى الخصم وهو قول
الشافعي رحمه الله قال المصنف رحمه الله ولا خلاف في الجواز لان الاختلاف في اللزوم قالوا
وعلى هذا قولنا لا يجوز التوكيل الى اخره لا يلزم الا برضى الاخر وانكر بعض الشارحين ما
اتفق عليه غيره من التفسير المذكور بسبب ان المفهوم من عباره محمد والحسن والطحاوي وكثير
خلاف ذلك وشاق عباراتهم فلم يزد على ما علوه من نحو قول القدوري المسطور هنا وهو لا يجو
التوكيل الا برضى الخصم وهم قد علموا ذلك ولم يشكوا فيه وانما فسروه بذلك وسبق المصنف ش
الايه الى ذلك فقال التوكيل بالخصومة عنده بغير رضى الخصم صحيح لكن للخصم ان يطالب الخصم
اي يحضر بنفسه وحسبوا نحو هذا كلام كثير مما يفيد ان المراد ما ذكروه وسبب ذلك انه لما لم يعرفا
لاحد القول بانه اذا وكل فعلم خصمه فرضي لا يكون رضاه كما فيما توجه خصومه الوكيل ولا
تسمع حتى تجدد له وكاله اخرى على ما هو مقتضى الظواهر التي سافتها علموا ان المراد بلا تجوز الا
برضاه انها لا تمضي على الاخر وتلزم عليه الا ان يرضى وحتى هذا ليس الا ان اللزوم عليه موقوف

على رضاه وهو معنى التاويل المذكور ومن العبارات التي نقلها ما عن ابي حنيفه لا اقبل وكالة
حاضر من صحيح الا ان يرضى خصمه وهو قريبه من التفصيل المذكور الحاصل انه يجيء التعويل
على ما ذكره القوم حتى انه اذا وكل ورضي الاخر لا يحتاج في سماع خصومه الوكيل الى تجديد
وكالته كما هو لازم اعتبار امن ظاهر العباره لهما ان الوكيل بالخصومه في خالص حقه لان الخصومه
حقه الذي لا يصدر عنه فاستنابته فيه تصرف في خالص حقه فلا يتوقف على رضى غيره وصار
كالتوكيل بغير ذلك بتقاضي الديون ولهما ان جواب الخصم مستحق على خصمه ولا استحقاقه عليه
يستحضره الحاكم قبل ان يثبت له عليه شيء ليجيب هو عن ما يدعيه عليه وغايه ما ذكرتم انه تصرف
في خالص حقه لكن تصرف الانسان في خالص حقه انما ينفذ اذا لم يتعد الى الاضرار بالغير ولا
شك ان الناس يتفاوتون في الخصومه كما صرح عليه الصلاة والسلام انكم تختصمون الي ولعل
بعضكم ان يكون الحن بحجته من الاخر فاقضي له فمن قضيت له بحق اخيه فانما هي قطعه من النار ومعلوم
ان الوكيل انما يقصد عادة لاستخراج الحيل والدعاوى الباطله ليغلب وان لم يكن الحق معه
كما افاده الحديث المذكور وفي هذا ضرر بالاخر فلا يلزم الا بالتزامه وصار كما لو عبد المشترك
اذا كاتبه احد الشريكين فانه تصرف في خالص حقه ومع هذا لما كان متضمنا الاضرار بالاخر
كان له فسخها ولكن استاجر دابه ليركبها اجارته ايها تصرف في حقه ومملوكه ومع ذلك لا يجوز
لما فيه من الاضرار بالموجر اذا كان الناس يختلفون في الركوب بخلاف ما قاسا عليه من التوكيل
بتقاضي الدين فانه بحق ثابت معلوم بقبضه من غير ضرر على الاخر فيه فان القبض معلوم
بجنس حقه وعلى المطلوب ان يقضي ما عليه وللقاضي حد معلوم اذا جاوزه منع منه بخلاف الخصومه
فانها ضررها اشد من شدة التقاضي وعلى الماهله في القبض لتضمنه التحيل على اثبات ما ليس
بثابت فلا تقبل بغير رضاه الا اذا كان معذورا وذلك بسفره فانه يعجز عن الجواب بنفسه مع
غيبته او مرضه والوكيل على غيره والخصومه ان لم ينقل فيه استرضا الخصم لم ينقل عدمه وهو
جايز الوقوع فلا بد لاحد قالشمس الايه والذي نختاره ان القاضي اذا علم من المدعي التعنت
في ابا التوكيل بقبله من غير رضاه واذا علم من الوكل القصد الى الاضرار بالتوكيل لا يقبله الا برضى
الاخر فيتضار دفع الضرر من الجانبين ثم ذكر في حد المرض بان لم يستطع المشي ويقدر على
الركوب ولو على انسان لكن يزداد مرضه صح التوكيل وان لم يزدد اختلفوا فيه والصحيح ان
له ان يوكل لان نفس الخصومه سبب زياده سوء المزاج فلا يلزم به ولا يلزم التوكيل من
المسافر ثلاثة من الحاضر عند ارادة السفر غير ان القاضي لا يصدقه في دعواه ارادته وينظر
الى زيه وعده سفره ويسأله عن من يريد او يخرج فيسأل رفقاه عن ذلك كما اذا اراد فسخ الاجاره
بعذر السفر فانه لا يصدق اذا لم يصدقه الاخر فيسأل كما ذكرنا فان قالوا نعم تحقق العذر في
فسخها **قوله** ولو كانت المراه مخدره قال الرازي وهو الامام الكبير ابو بكر الجصاص احد
ابن على الرازي يلزم التوكيل منها لانها لو حضرت لم تستطع ان تنطق بحجتها لحيائها فيلزم توكيلها
او يضيع حقها قال المصنف وهذا الذي استحبه المتاخرون يعني اعلى ظاهر اطلاق الاصل وهو
عن ابي حنيفه لا فرق بين البكر والثيب المخدره والمبرزه والفتوى على ما اختاروه من ذلك
وفي تخصيص الرازي ثم تعميم المتاخرين ليس الا لغايه انه المبدئي بتفريع ذلك وتبعوه ثم ذكر
في النهايه في تفسير المخدره عن البزدوي انها التي لا يراها غير محارم من الرجال اما التي جلبت
على المنصه لا تكون مخدره وليس هذا حق بل ما ذكره المصنف من قوله وهي التي لم تجر عادتها بالبروز

فاما

فاما حديث الصفه فقد تكون عاده لعوامل ففعلها والدها ثم لم يعد لها بروز ومخالطه
في قضاء حوايجها بل يفعله لها غيرها لزم توكيلها لان في الزامها بالجواب تضييع حقها وهذا
هو الذي استحسنه المتاخرون وعليه الفتوى ثم اذا وكلت فلزمها يمين بعث الحاكم اليها ثلاثة من
العدول يستحلفها احدهم ويشهد الاخران على يمينها او نكولها وادب القاضي للصدر الشهيد
اذا كان المدعي مريضا او مخدره وهي التي لم يعهدها خارجه الا لضروره فان كان القاضي ماذونا
بالاستخلاف بعث ثالثا يفصل الخصومه هناك وان لم يكن بعث امينا وشاهدين يعرفان المراه
والمريض فان بعثها البينه ان على اقرار كل منهما وانكاره مع الامين لينقلاه الى القاضي ولا بد
للشهاده من المعرفه فاذا شهد عليها قال الامين وكل من يحضر خصمك مجلس الحكم فيحضره وكيله
ويشهد ان عند القاضي باقراره او نكوله لتقام البينه على ذلك الوكيل ولو توجه يمين على احدهما
عرضه الامين عليه فان ابى الحلف عرضه ثلاثا فاذا نكل امره ان يوكل من يحضر المجلس ليشهد على
نكوله بحضرته فاذا شهدا بنكوله حكم القاضي عليه بالدعوى بنكوله قال السرخسي هذا اختيار
صاحب الكتاب فانه لا يشترط للقضا بالنكول ان يكون على اثر النكول فاما غيره من المشايخ
فشرطوه فلا يمكن القضا بذلك النكول فقال بعضهم الامين يحكم عليهما بالنكول ثم ينقله الشا
الى القاضي مع وكيلها فيمضيه القاضي وقال بعضهم يقول القاضي للمدعي اتريد حكما يحكم بينكما
بذلك ثم قال فاذا رضيا بعث امينا بالتحكيم الى الحكم يخبره بذلك فاذا رضي بحكمه وحكم فان كان مما
لا اختلاف فيه على الكل وان كان فيه خلاف توقف على امضا القاضي والقضا بالنكول يختلف
فيه فاذا امضاه نفذ على الكل وفي الذخيره من الاعذار التي توجب لزوم التوكيل بغير رضى
الخصم عند ابي حنيفه حيض المراه اذا كان القاضي يقضي في المسجد وهذه على وجهين ان كانت طالبه
قبل منها التوكيل بغير رضاه او مطلوبه ان اخرها الطالب الى ان يخرج القاضي من المسجد لا يقبل
توكيلها بلا رضى القاضي ولو كان الموكل محبوسا فعلى وجهين ان كان في حبسها القاضي لا يقبل
التوكيل بلا رضاه لان القاضي يخرجه من السجن لخاصم ثم يعيده وان كان في حبس الوالي ولا يمكنه
الوالي من الخروج والخصومه يقبل منه التوكيل **قوله** ومن شرط الوكاله ان يكون الموكل
يملك التصرف فتلزمه الاحكام لهذا ان الشرط ان للوكاله في الموكل قيل انما يستقيم الاول على قولهما
اما على قوله فلا لانه لا يجوز توكيل المسلم الذمي ببيع خمر او شرائها والمسلم لا يملكه بالشرط عند كون
الوكيل ما لكا لذلك التصرف الذي وكل به واجاب بعضهم بان المراد يملكه المتصرف ان يكون له ولايه
شرعيه في جنس التصرف باهليه نفسه بان يكون عاقلا بالغا وهذا حاصل في توكيل المسلم الذمي
ببيع خمر او شرائها ثم حمد الله على ما هداه لذلك وهو خطا اذ يقتضي ان لا يصح توكيل الصبي
المأذون لعدم البلوغ وليس بصحيح بل اذا وكل الصبي المأذون يصح بعد ان يعقل معنى البيع
واورد عليه ما اذا قال بع عبدي هذا بعبد او اشتر به عبدا صح التوكيل مع انه لا يصح مباشره
الموكل بمثل هذا كما لو قال لغيره بعتك عبدي هذا بعبد واشتريت هذا منك بعبد لا يجوز اجيب
بالفرق بين التوكيل والمباشره والنهي انما تنتفي في المباشره لا التوكيل وذلك لانها اذا
انما تمنع لافضائها الى المنازعه لا لذاتها وكذا لم تمنع في بعض البيوع كبيع قفيز من صبره
طعام حاضر وشرايه وجهالة الوصف لا تفضي اليها في التوكيل لانه ليس بامر لازم بخلاف المبا
للزومها ثم اذا صح التوكيل بذلك فان كان بالشرا فاشترى عبدا بغير عينه لا يجوز كما لو اشتر
الموكل بنفسه او بعينه ان كانت قيمته قيمة العبد الذي اقل بما لا يتغابن فيه لا يجوز وكذا في الوكا

هدان

ة
شره
ى
له

وقف

ذكره في الذخيرة ولا يخفى ان قوله فان كان بالشرى فاشترى عبدا بغير عينه لا يجوز كما لو اشترى
عبد بغير الموكل بنفسه لمن على اطلاقه مما عرف من مذهبنا في شرا احد العبدين او الثوبين او الثلاثة
بغير عينه على ان ياخذ ايهما شاء يصح وهو مذكور في خيار الشرط من الهدايه واما الشرط الثاني وهو
قوله وتلزمه الاحكام فلان الوكيل يستفيد من الموكل فلا بد من كون الموكل يملكه ثم قيل هو احتراز
عن توكيل الوكيل فان الوكيل لا يثبت له حكم تصرفه وهو الملك فلا يصح توكيله الا ان يصرح به حقيقة
او معنى كما سنذكر وقيل بل عن الصبي والعبد المحجورين فانهما لو استريا شيا يملكانه فلا يصح توكيلهما
وصح واورد على الوجه انه يلزم صحة توكيل الوكيل بسبب انه يملك التصرف فيملكه والجواب ان
ملكه شرط جواز تمليكه لا علته ليلزم من وجوده الوجود فجاز ان لا يوجد عند وجوده الشرط
لفقد شرط اخر كما مع فقد العلة **قوله** ويشترط الى اخره ما تقدم شرط الوكالة في الموكل:
وهذا شرطها في الوكيل وهو كونه ممن يعقل العقد ويقصده او يعقل معناه اى ما يلزم وجوده
من انه سالب بالنسبة الى كل من المتعاقدين جالب الى كل منهما فيسلب عن البايع ملك المبيع ويجلب
له ملك البدل وفي المشترى قلبهما ويقصده لفايدته وقول بعضهم ان هذا الشرط احتراز عن
الهزل يعني ان من شرط الوكالة لا يهزل الوكيل في البيع والشرا اى ارتباط بين صحة الوكالة وكون
الوكيل هازلا في بيع ولو كان في بيع ما وكل ببيعه غابنة ان لا يصح ذلك البيع والوكالة صحيحة وخرج
به الصبي الذي لا يعقل ذلك والمجنون فلا يصح وكالة احدهما وانما اشترط ذلك في التوكيل لانه
قايم مقام الموكل في العباره والموكل لا يصح عقده وعبارته به الا اذا كان يعقل ذلك واما رايه
وعقليه الغبن من غيره فلا ينبغي اشتراطه نعم ان وكله بان يبيعه لا بغبن فاحش فحينيذ ينبغي ان
تصح الوكالة ويشترط في صحة بيع الوكيل ان يعرفه قبل بيعه **قوله** واذا وكل الحر البالغ اى المأذون
مثلهما جاز واطلق في المأذون ليشمل كلا من العبد والصبي المأذون في التجاره لاجتماع الشروط
وهي ملك الموكل التصرف ولزوم الاحكام وعقليه الوكيل معنى العقد ولم يذكر العقد مع البلوغ لان
اشتراط العقد يعرفه كل احد ومعلوم ايضا ان قوله مثلهما ليس بقيد بل مثلهما او اعلى حالا منهما
كتوكيل العبد المأذون حرا ودونهما كتوكيل الحر البالغ عبدا ماذونا **قوله** وان وكل صبيا محجورا
عليه بعقد البيع والشرا او عبدا محجورا عليه جاز ولا يتعلق الحقوق بهما بل بموكلهما هذا الكلام له
منطوق ومفهوم فمنطوقه ظاهر ووجهه ما ذكره المصنف من ان الصبي اى العاقل من اهل العباره
حتى لو تصرف باذن وكيله والعبد في كل التصرف في حق نفسه مالكا له وانما لا يملكه بحق المولى
والتوكيل ليس بتصرف من الموكل في حقه الا انه لا يصح منهما التزام العهده فالصبي لقصور اهليته
والعبد لحق سيده فيلزم الموكل ويعرف من كون التصرف لا تتعلق الحقوق بالعبد مستحق السيد انه لو
اعتق بعد ان باشر الشرا لزمته الحقوق بخلاف الصبي لو باشر ما وكل به ثم بلغ لا يرجع اليه واما
مفهومه وهو ان الوكيل لو كان صبيا ماذونا او عبدا ماذونا تعلقت الحقوق بهما لكنه ليس بمطلق
بل ذكر فيه تفصيلا في الذخيره قال ان كان الوكيل صبيا ماذونا فان وكل في البيع بثمن حال او
اوموجل فباع لزمته العهده او بالشرا ان كان بثمن موجل لا يلزمه العهده قياسا واستحسانا ويطالب البايع بالثمن لا مولى الصبي وذلك لانه انما يلزمه من العهدة ضمان كفالة لا ضمان ثمن لان
ضمان الثمن ما يفيد الملك للضامن في المشترى وهذا لا يفيد الملك للضامن انما التزم ما لا على
موكله استوجب مثله في ذمته وهو معنى الكفالة والصبي المأذون يلزمه ضمان الثمن لا ضمان
الكفالة واما اذا وكله بالشرا بثمن حال فالقياس ان لا يلزمه العهده وفي الاستحسان تلزمه

لان للصبي ملكا حكميا في المشترى فانه يحبسه بالثمن عن الموكل حتى يوفيه كما لو اشترى لنفسه ثم
باع منه والصبي المأذون من اهل اى يلزمه ضمان الثمن بخلاف ما اذا كان الثمن موجلا لانه بايض
من الثمن لا يملك المشترى لا حقيقة ولا حكما فانه لا يحبسه عن الموكل الا استيفا والعبد اذا توكل
على هذا التفصيل ثم اعلم ان الصبي والعبد المحجورين وان لم يتعلق بهما الحقوق فلقبضهما الثمن
وتسليمهما المبيع اعتبار الما ذكرناه في الكتاب بعد هذا في التوكيل بعقد الى فعاله والمستحق
بالعقد فيقبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وان لم يتعلق بها الحقوق كالصبي والعبد وفي البسو ط
ان كان الماموربه مرتدا جاز بيعه لانه من اهل العباره المعتبره ولكن يتوقف حكم العهده عندنا في
حنيفه فان اسلم كانت العهدة عليه والا فعلى الامر وعندهما العهده عليه والا فعلى الامر
وعندهما العهده عليه على كل حال وهو نظير اختلافهم في تصرفات المرتد لنفسه بيعا وشرا ونظير
الصبي والعبد المحجورين في عدم تعلق الحقوق والرسول في القاضي وابينه **قوله** والعقود

وهذا اخر ما وصله المصنف رحمه الله ونفعنا ببركاته
من هذا الكتاب والله الموفق للصواب
وكان الفراغ من هذه النسخة
المباركة يوم الاثنين وقت
العصر يوم الثالث
والعشرين من
شهر رمضان
من شهور
سنه
٩٨٣

على يد العبد الفقير الى الله ابراهيم بن الفقيه عبيد بن الشيخ جوهر بن محمد بن جوهر بن محمد
الجوهري الهلالي الحنفي الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهم بالمغفره والحمد لله وحده
والصلاه على من لا نبي بعده

نهاية المخطوطة